قرار محكمة النقض

رقم 9/13

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/24901

دعوى عمومية – قناعة المحكمة.

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم بالبراءة كلما تبين لها أن الإثبات غير قائم، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بجميع ظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 27 شتنبر 2019 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث بالمحكمة المذكورة بتاريخ 24 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2615/23، القاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (م.م)، من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا موقوف التنفيذ والحكم من جديد ببراءته منها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان وفساد التعليل المنزلان منزلة انعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها المطلوب في النقض من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد لإنكاره وخلو الملف من أية حجة تفيد قيامه بالمنسوب إليه، إلا أنه بالرجوع لوثائق ملف القضية يتضح وجود مجموعة من القرائن والمعطيات التي تفند إنكاره، خاصة منها الشهادة المدلى بها من طرف (م.ب) أمام محكمة

الدرجة الأولى التي أكد خلالها أنه شاهد الحدث (م) وهو يخرج من منزل المشتكي وهو يخفي مبلغا ماليا تحت ملابسه وأنه سلمه جزء منه، وهي الشهادة التي تزكي ما جاء في تصريحات المشتكي بخصوص الحدث باقتراف السرقة من داخل منزله، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 و287 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم بالبراءة كلما تبين لها أن الإثبات غير قائم، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بجميع ظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض واقتصرت في تعليل قرارها على مجرد القول: "...وحيث أنكر المنسوب إليه في سائر مراحل الدعوى نافيا اقتراف أية سرقة من منزل المشتكي (م.ا)، وأن المسمى (م.ب) هو من اقترف تلك السرقة واقتنى بالمتحصل منها دراجة نارية نوع (...)؛ وحيث إن ما يزكي تصريحات الحدث هو المسمى (إ.س)، الذي أكد بأنه فعلا هو صاحب الدراجة النارية التي باعها للمسمى (م.ب) بتاريخ 2018/6/15 بعد منتصف الليل و لم يحرر معه عقد نقل الملكية لعدم توفره على بطاقة التعريف الوطنية، وطلب منه تسجيلها في اسم شقيقه؛ وحيث إن المشتكي لم يتقدم بشكايته من أجل السرقة التي تعرض لها منزله مباشرة ضد القاصر لعدم معرفته للفاعل ولا أحد عاين هذا الأخير وهو يقتحم منزل الضحية؛ وحيث إن غرفة الجنايات الابتدائية كونت قناعتها بإدانة الحدث من أجل المنسوب إليه استنادا إلى تصريحات المسمى (م.ب) (المتهم الرئيسي في ملف الرشداء)، من أجل نفس القضية والذي صرح بأنه شاهد الحدث (م) وهو يخرج من بيت المشتكي وهو يخفي تحت ملابسه مبالغ مالية؛ وحيث إنه من المعمول به فقها وقانونا وما سارت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها، أن شهادة متهم على متهم لا تجوز إلا إذا كانت هناك حجج أو قرائن بالملف تعضدها؛ وحيث إن الملف خال من أية حجة أو قرينة تؤيد قيام الحدث بالسرقة من منزل المشتكي مما تبقى معه التهمة المنسوبة إليه غير ثابتة في حقه، والقرار القاضي بإدانته من أجلها غير مرتكز على أساس ويتعين إلغاؤه والتصريح تصديا ببراءته منها"، والحال أن شهادة الشاهد وإن كان متهما تعتبر في الميدان الجنائي وسيلة من وسائل الإثبات مستقلة وقائمة الذات لا تحتاج إلى غيرها لتعضيدها، وأنه لا يوجد أي مانع من الأخذ بشهادة متهم في حق غيره في حالة الاطمئنان إليها، يضاف إلى ذلك أن شهادة المسمى (م.ب) بيمينه أمام

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة أول درجة لا يستفاد منها أنه يدفع التهمة عنه وينسبها للمطلوب في النقض، مما تكون المحكمة حين استبعادها للشهادة المذكورة للعلة أعلاه أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 24 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2615/23، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض